بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سيدنا ومولانا

تفسير الشيخ

الذي لا ينكح من قبله ولا ينبغي من بعده

الحمد لله وحده لا شريك له

أن محمدا عبده ورسوله

نبي أرسله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه

الغابة الدال

وبعد فسئلت عن عدد أقسام الصبوح والسحور وهي خمسة فصل الأقسام

حيث

بأنه يتأدى بالفضل بخصلة الجماعة من ورد الليل ويتأدى في هذا الباب

عليها ما دخل في الفضل الفضيلة

هذا الباب يتأدى أجزاء

الأول

أن الجماعة يستفاد بفضيلتها جانبا

وفي

حرفوا الطيف والمراد في الكلام على التنكير بأن الذا كان بين مرتبة لا يتصل

البيان بالتنكير بأنه مقصود ويتأدى الذي أنشأ حصل الإمام ما فعله ويكبر

لتنزيه قوله صلى الله عليه وسلم أنوا الصبوح ما كان من

وفي الوفر أبي

داود وفي شرح الزمر في بلاد النجم لو أدرك الإمام في ركوع عيد الأضحى

على الصبح الأول الأولى من المبادرة إلى الأحوال لأن الحال الركعة

سنة الفصل

أم محرم صغير منفرد على السنة البعد لا بعد يكون متعدد أعلى

وفرد في ترك الإدراك تحريم ما فات بعد أو رجع إن الفصل

النبي دعب أبي التنعيق المعنى عنه في الحرب بضم وعشر الأصل في الجماعة

وسيأتي شرح الفرق بين الأصل والأول أو الأخير إن هذا الدخول من خلال الدنيا

والحرب

في شرح المذهب في باب الجماعة أدبق أصحابنا وغيرهم على

استحباب تأخير الصبوح إلى الصبح والإمام الصبح الأول إلى الذي يليه الخمس

الأسبوع في صف من ما قبله

عبارة الأبعاد الأسبوع الأخرى

وعادة الأولى

الجواب من وجه أن أقرب ما إلى المعنى من الجمع في فوائد بينهما وإنما

فرد الإمام الحي من وجه ما يتعلق

أن العادة لم يأتوا الموت إلى يوم دليل خاص

فورد ساعة له خاصة فظاهر ليل وأما جزء الأخير الذي ذكر في البعنوي

أو من ورد من أبي

في شرح المذهب بإسناد حسن

ما رواه أبو

داود والحاكم وأشار إليه عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنوا

الصلاة وأدبر الجانب وستر الذال

فإني أمرانتم وأخذوا بحجلات للشباب

فورد على وصلة النور ويكفي عبادة كف الذات الجمع والدخان الأجر الجزيل

في صحيح بلا أنه من الإمام الصبوح وأورد فيه حديث أنس أنه كان شيئا

لا يفوت الصبوح

رجح بعض أن البخاري أعرب لوجوه رجيحة الأخير

في قول سورة مريم فلو أنها أسرت إلى فورد الوعد على ذلك فنزع عيسى

سورة الفرا أن أنها أسرت إلى على هذا الواجب ومنع القول له صلة من ما لا يجيء

لأهل الأخذ فورد وصار يجوز بالمعلان وما زاد إلى عيسى الأعلى على قدر الوجوه

عن عمر أنه عرف أن عثمان النشر أنه أمر الصبح وباع عن شريك بن عبد

فأرسل إلى سوى ما أتاه وبعد أمر أمناء الصلاة

ما كان عمر وبلال يعلمان أمرا

أمرا على تأخير الواجب أبي وفيه نكتة لجواز أنهما كانا يريان السعي على أهل

السنة وإن كان تسوية الصبوح لما كانت من السنن المندوب إليها التي يشحن

بما عليها الروح عليها دل على أن تركها يستحق الذم

صريح في أن الفضل الذي

الفضيلة الصحيح لتسوية صبوحه أو إلى الفراغ منه صبوحه ثم

الحزب

الصبوح تكلف على أثر أعنزا العامر على تمام أجره شرح الحال الذي في الصف

واعتلاء الوعد المزكور فيل من على خدمته

سنوية الوجوه محو دل على

عن وضع يحصل موضح الفبا

الحاد بن عجيرة على مرا

والتعريج

فيه حرام

ومن نكح الوعيد فيمن ذبح رأسه فبل الإمام

ويورد الطهور

إلى إماته لتسوية الصبوح أو لتكسر الوضوء

أجيز بسنة ضعيفة

وإذا قال من لتكرر ما سابقة الإمام في الوعيد فيمن تكبيره في سفوكي الفضيلة ومن

أمر منتهى عليه تماسيلي

رحمه على الحاز

النور

الدراوي والدخان أعلى الذلوب وفي

أن ما هو يا أيها صفوذكم

وإن أخوذ فإن الشراح المراد بأفيموا الأخذ لو أخوا أما صفوا تجبر حلا وفيه أيضا

سؤال أجوبة ثم دار تسوية الصبوح من إقامة الصلاة استدل به

على سنة التسوية وأنه جزم أو وجوبا لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب

واجب

أبو علي والكرابيسي عن قتادة

أن الصلاة إقامة الصلاة

أجيز سنة عن

الصلاة حتى تدخل الصبوح

في الذكر مسرورا نفلا عن

أما الخروج في الصلاة

أبو داود

عن أبي عبيد قال

نزاحوا الصبوح فإني رأيت السنة

مرفوعا

الحكم عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

برجته

ولبيشر بالسعي فإن لم يدركه على رسمه

لا هزمها

والأعلى يتبع

الصبوح

أو بما أوردها

النبي في الترغيب ولا يعيب

مرسل في الصف عمرة

الإرسال

بإسناد حسن عن أبي عبيدة وهو يأتي من بعد

ورفع النبي أرحمه وبالسعة

بيناء الجنة

في الأوسط عن عائشة دستور أدا

أبي

شيبة عن عكاف

أن النبي وملائكته يصلون على النبي الذي يصلون الا

الصبوح

الحافظ وعن

حديث الأنصاري

عن أبي الصبح الدنوم وسي أصوم في الصف أجرهما المساء

عبد الرزاق في مصنفه وأبي شيبة عن عمر

من أراد برهة في الدنيا أمانيه ولا أصلها

عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي

أنه قال يدرك الرجل في الصف الثاني حين يتم الصف الأول وكره أن يقوم في الصف

الثالث حتى يتم الصف الثاني

عن أبي جمرة قال قلت لابن عباس أن يقوم الرجل

وراء الصف مأزوج والرجلان والثلاثة في الصف

الصف من حرمها الأرى فيه برجه قال

أن يدخل فيه

عن الحجوة قال يقال إذا الصف

من ذا الصف فليقم معه إذا لم يدخل فيه صلاة ولا صلاة

عن أبي جمرة قال قلت لعكاة أبي أن يشرع الرجل فجرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصفوف البر ترجمة باب الفضل وهو على الناس ان يرصوا الصفوف حتى لا يكون بينهم
فرج ثم قال انه يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص والصلاة اهل
ان يكون بينهما الا عن يحيى بن حكيم قال الهزيل الصفوف بالاقدام والفرج
سعيد بن منصور في سننه وابن ابي شيبة والحاكم عن ابي هريرة باسناد صحيح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الصف المقدم ذلك فاذا على الذي يليه واحدة سعيد
بن منصور عن ابي امامة قال ان الله وملائكته يصلون على الصف
الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني ان الله وملائكته يصلون على الصف
الاول قالوا وعلى الثاني سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في
ايدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف
النخعي قال كان يقال سووا الصفوف وتراصوا لا تخللكم الشيطان كانهم الحذف احمد
عن عمر قال ما خلا رجل بكوة اعظم اجرا من مكبر الى قبلة صف ليصرها عبد
الرزاق وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط قال وسلم
تغيرت الاقدام في شيء احب الي الله من رفع صف يعني في الصلاة ابن ابي
شيبة عن ابي سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقيموا الى الصلاة
ما اخروا سدوا فيكم وسدوا الفرج فانها ازواج مزوجة الكشي
البخاري في الصحيح باب بيان الشواذ في غير جماعة ما ورد فيه حديث ابن عمر
عن الاتي الصلاة في الكعبة بن عجلان انما فيه ما ذكر الجماعة لان ذا لا يفتح
الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب في شرح المشرع اشتبه
هذا الحديث على انما باشر الصلاة من التسار سير اذا لم يكن في جماعة
كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن الصلاة وحد الصف عند
عدم الضيق والحاجة فيه ادفعا الصف من الاحاديث وكلام شارح
موطأ ابي حنيفة وعند شرح الترمذي في ترامة مسرا الدعاء في بعض ما يخرج مسفوك الدم
الفصل الاذان مطلوب في حق المنفرد الكرخي اذا صلى فيها
ماهر فرادى الا في مسألة الاذان في الشرح صاحب الهداية
وعند ذكر قول الكرخي ان الاذان مع الاقامة وبعض بعض الجماعة وكذا
السودي في الروضة وشرح الترمذي وابن ... في الحمام الكلام
في ... مسألة ... مناوبة مشروعة التي تقوم بينهما بفضيلة الجماعة
بفرض ما الاقامة وتابعة الرباي وكلام الاقامة وعلى ... بفضيلة
ان صلاة ... النبي وعبارة ... اذا اقاما الاذان مع الاقامة ...
... فضيلة الجماعة وكان ... صلاة الاسلام في هذه بانه ...
... يجري ... في هذه صلاة الا ان يقال ان ... بفضيلة الاولوية مع ان حكم الجماعة
الفرادى في كلام ... القوي تكبير ما ... بعوان بفضيلة الجماعة ... بهذه
الفضيلة ... الشافعي ... صاحب المنهل والباري في توضيحه
النبي ... دلالة ... جاز ... لا تستلزم الثواب بدل الصلاة في
... الصوم ... الصوم والحكم بانتفاء فضيلة الجماعة
لانتفاء ... ما بدل ما لو تخلى ما الجماعة في ... مغصوب ما الاقتدا ... في
جماعة لا ثواب ... لانتفاء ثواب الجماعة ... بورد الاقامة بعد
الوضوء ... الاقتدا ... بانه في جماعة فكذا الاقتدا ... في ملاهي والكلب

لكان صلاته ... الا ... في حصول فضيلة ... الذكر صلاة الاشتراك
بينها الجماعة فصلاة الفرد جماعة بانه يجمع الاقتدا ... الثواب بينهما الاشتراك
مكروه والحاصل ان النووي ذهب بفضيلة الجماعة ابي ثواب ... لم ذهل بكلمة الجماعة
يدل على ان الجماعة باعتبار ... في حكم الفقهي كانه يحصل عنه الشهرة غير
والعجب من ... الشارح ... وتمادوا على قدر الفضيلة وارتفاع البصيرة
يستلزم الخروج على التابعة عجب من الشارح ... ان الاذان ... من الفضيلة
مقام الجماعة وصحة الاقتدا ... الثواب ... الحصيري جزم البارزي ... بوصول
له بفضيلة الجماعة ... عجب ان ابا حنيفة ... الذكر ... تحصيل ... الطلب
حصول الثواب وفرد كي ابو اسحاق الشيرازي ... الخلاف ... اجر ...
من الجماعة وارد ... الفضيلة وانه ... في
الفقه ... مذهب ... في ... الاولى ... في المشاورة ... في الوقف
بسائر ما ذكر ومنه ان هيئة ... ومنه في الجماعة ... الاقوم ... فضيلة
اذا ... الثواب ... لو اقتدى ... اقام ... صلاة ... ارداف
بفضيلة الجماعة كلام الخاتمي ... بفضيلة مع الصحة بعضها ... بعضها ... الفرض الكلام ...
والمقارنة والجماعة والمساواة في الوقت صلاة الجماعة في ... وصف ومن
الثالث صلاة الخ ... ومن ... بمثالة المساواة ايضا الخاتمة ... الجماعة
الاصلي ... اولى ان يكون مقدما على ... الاذان او ... اقاما ... ما عدا
ذا لا يجزي ولا ... الفضيلة ... الاقتدا ... في الفول ...
بسار ... الذكر ... كذا هلال الدين الحلبي في شرح المشرع ... اقتداء
بهذه ... الفضيلة على ... في المقارنة ... هلال ... عمدة
الاول ... مثالة المقارنة ... الجمعة ... الماتم ... الجماعة
النبي ... الذي خرج ... في ... وكلام المنزلي ... الاذان
عن ... بتصويب ... المقارنة ... الاذان ... على ... ولان
تصويب ... الاذان في ... الاولى ... الفضيلة ... المقدور ...
وذكر مثله ... في القول ... الاذان مع ... على
الجمعة ... الاذان في ... الاولى ... الصف ... الصف ...
اجر ... هريرة ... عن ابي ... هريرة ... الاجر ... الصف
عن ابي ... والحسن ... وعن ... الاولى ... على
الفول ... على صحة الحديث ... حديث ... الجواب ... حديث ... في
وحسنه الترمذي الكلام ... الجواب ... حديث ... في ...
في ... الفضيلة ... الصورة ... في ...
... صلاة ... الصلاة ... الاذان ... الصلاة ... الجماعة
الوضوء ... في الروضة ... الاقتدا ... الاذان ... الاولى ... الاقتدا ... لم يحصل ...
فضيلة الجماعة صورة اخرى الحاكم ... الشيخ ... الحلبي ...
المنهاج ... مسألة الاقتدا في حال الصلاة ... الاقتدا ... في

من الكراهة سنوك البضيلة على قياس ما ذكر في المقارنة صورة ما منه ورابعه

جلال الدين يشير إلى أنه حيث وجدت الكراهة سنكت البضيلة لما
للجنيبي الماء بعبارته وما ينسل الكراهة في الصورة التي عن بصره ما قولهم بجواز
التكبير في مثلها مع أن أصل التكبير في مثلها مع أن أصل التكبير سنة كراهة شرعية
عند الجمهور وهو الحق عند فوح واختاره النووي للأحاديث بلوكا أنه أي منهم جوازا ما أنه
له ما سوى في الأصل مكروه أو تكبير كراهة شرعية مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
حاف كاهرة له ما يوفسا بسبب أن من فواحر البعد وأصوله أن ما كان منهيا إذا جاز
وجب فاهرة نفلية استر لوا بها على إيجاب اختان جاز نكح جز من ذين كانا
ممنوع منه بلما جاز كان واجبا ونفي أن التكبير ممنوع منه أما في يا أو كراهة
بلما جاز ذلك كاب دل على أنه واجب في أنه إذا كان أم تاركه ولا دخول في صحة الصلاة
تحري البرق بتركه الجماعة وبضيلتها بعبير الخلاف في مسألة تزاحم الأمر بترك كوم
الأخير ذكر أن كلام الرافعي في إثبات مسألة يقتضي أن بركة الجماعة أي عيني
بضيلة الجماعة وأن التركة مبني التي تحصل لمن زاد وزن التضيلة قال يترجح ما
في أنه لا تناقض أو أشكال أن قد وقع في ذكر حكمة من زاد الفرد المخصوص في الحديث ما
يوير البرق بتركة الجماعة وبضيلتها ذكر الحب التكبير أن بعض
دل الحديث بتكبيرة ما يدرك الطهيث قال وهذا الظاهر إذا فوضى الخ كلام في أن
الأمر المذكور علة للتضعيف المذكور وإذا كان ذلك لما جاء رتب على متقدمة موضوعات منه
منحوكة لا يرد بوجود وصف الإذا دل الدليل على الغاء ما لم يشعر الزيادة
التي في حديث البخاري معتبرة المعنى بما لا حزبه أمنوجه والروايات المختلفة لا تتابع بها
دل بجزء وقد صحت الأشياء المختصة للرجال المذكورة فإذا سبي خمسة وعشرون
في السبع وسبعون وعشرون في سبع وبزا الطهر بيرا الحديث الى الخامس إجابة المؤذن
بقية الصلاة في الجماعة والتكبير البدائي أول الوقت والسعي إلى المسجد بالسكينة وقول الإمام
دعاء وصلاة النجيب عند دخوله فإن الإجابة الصلاة في الجماعة انتظار صلاة الجنازة
وقيل إلى صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له شهادتهم
له إجابة الإقامة الوضوء منتظر الخروج الأقلاع والدخول
مسجده وعود عليه أو الماء التكبير الأول تسوية الصف
الصفوف وسد فرجها جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده
الأمن الشهود عاليا وتنبيه الإمام إذا سبق بالتسبيح والتنبيه على
صعود الشوق والشفاعة ما لم يبق نبيا تحسين الهيئة غالبا
احتجاج الملائكة عشر درجات التردد على تحويل الفراش وتعلم الأذكار والأبعاد
الأخبار ضرب الأشلاء والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على
الجماعة والتعاون على الكاهة وصناعة المكاسل والعشرون السلامة من
صعود [illegible] بالكرياء زيادة الصلاة راسا والعشرون رد السلام
على الأقل والعشرون الانجلاع ما جمعهم عليه عاد الرد وعود في الكامل
على [illegible] والعشرون سلام نكاح الأقل [illegible] وحصول [illegible]
في [illegible] الصلوات وزيد الجمع به بالانصاف عند [illegible] الإمام [illegible] اشتغاله لها والتنظيم
[illegible] الجماعة [illegible] الاختصاص التضعيف بالجمع في المسجد
[illegible] إنشاء [illegible] الوضوء [illegible] فيمكن أن دعوى من هذا الباب يشمل

بعضهم يشتمل على ضلين متغاربين فيمتاز معلم ة ضلة واحدة لا من فقه الاجتماع
على الرقاء والزكي غير منبعة عود ترى الكامل على الناقص فيما الأمر
غير دابة حصول الدكاشر جابر من الماء موجز من الشهود عالبا عمر [illegible] الأقلاء
إذا سبي يمكن أن يعوض من تلك الثلاثة [illegible] بيعضا يكلون كاير على الإمام
كون يعض الجماعة يختص ببعض من صلى جماعة ويعض التكبير وإدراك الجماعة أسفل
إحرام الإمام ونحوه الإلا أن إحرام الإمام يحصل لفاحر بمجرد النية ولو لم يدرك إذا
ذا الإمام الأفلال يشرا البرجة للحصول وقد التضعيف المذكور فكما لا أنه هذه جزء
الحصال المعلومة بروجة في أنه يسقط بسببه خصال الغرف الثلاثة من الاشتباك لمجرد
الحديث بتخلل الاشتباك بينهم الملائكة لعدم تجاوزهم المشاكسة وجعله أن
الملائكة لا يزال أحدكم في صلاة ما دام في مصلاه ما لم يحدث الأقلاء
الأخبار الحديث بأنه يورث هذا البعد الغلو وعود ترى الكامل على الناقص لزيادة الصلاة
وعدم الأمن السهو غالبا وعدم أفضل الاشتباك وعدم الخشوع لو شرب الاشتباك
عشر خصال تنوب بعدم شرا البرجة بيبرق بشبه أعشر درجات أنكم
البرق الأعمى التكبير الأنكار والوضوء منتظر الخروج الأقلاع والدخول التكبير الأعشار
إذا القصر في شرا البرجة مع شهود لنا أن البي التضعيف في المذكورات وأجر من الفاء
البيهاء من تكون له صلاة بالجماعة على ما سنكه خمسة أخرى وإن أنكر البرد الأبعد
عن والصف الزي وقف فيه عن صحة البرجة سنكه خصلتان وهو ما
الأقلاع إذا سبي والاشتباك لمراتب الأقلاع يصير الحاصل الفي الجمع به عشر وهلاك
وفي السبي تسع وما يدل على ذلك أيضا ما رواه سعيد بن منصور في
سننه بإسناده عن أبي المغابر أنه قال لعمر بن الخطاب أو ابن عمر بن الخطاب
بأعشر الوضوء ثم صلى في بيته قال عشر خصال صلى في مسجد عشيرته فأعشر عشرين
صلاة فإن من دنا إلى مسجد جماعة فصلى فيه عشر وعشرون والإسناد رفع مولى
فسأل الجمعة الكاملة عصا فيها عشر وعشرون درجة والجماعة التي فيها [illegible]
لا تزد حال الأول العكس والمثل [illegible] بدون البقي البي الجمعة [illegible]
[illegible] أول الشاعة وآخرها والجماعة [illegible] صلاة الله عليه وملائكته [illegible]
كسلاته من غير [illegible] وأبعاب الأقلاع في تعسر الدرجة والجزء حصول [illegible] صلاة الصبح بالأذان
المذكور للجمع [illegible] جماعة أن فيه العمل لأنه ورد [illegible] في تفسير الروايات
لحديث مسلم صلاة الجماعة فضل فيها وعشرين صلاة الفرد [illegible]
منتصبي قوله يضعف لأن الضعف كما قال الأزهري المثل إلى ما زاد بالمجاوزة في [illegible]
إذا فتح بزيادة عدد المثل ونقصانه لا [illegible] الصرفة وغيرها
جاء بها ما قبل العكس والخمسة لما يجيبي ومراورة الصلاة [illegible] بالقاء والمنقا
المواد أن نيل الصلاة [illegible] ما دعيت بلبه الجماعة بحصل [illegible] صلاة ما
منبعد أو ضعاد وعشرين سواء كانت في بداية الكمال الانتصار شرا البرجة وهو أمر
رابر على نقصان أجل الصلاة فهذا أورد أن ولد ابن عمر وهو على أنه قال
جلا يفلر به ولو قال في بوعا التمر الاحتجاج به على [illegible] — مبزا نبيل الإشوم
لأن مثله لا يقال [illegible] البراي [illegible] الكبرى النسي الأقفال الأعمى [illegible]
أن الأبية والأبرجة في الصبي يوم يجزء رجل يوم يزيد الإلا يشتاقون [illegible]
برجة — مبزا للضرورة ولرفع ما نوا شكر كرامة وأحرار [illegible] الصلاة على قول من

في جملة [illegible] قال مولانا شيخنا وكانت [illegible] المتوفى والتاليف في [illegible] ٨٧٦
سنة وسبعين [illegible]

قال في الروضة [illegible] صلاة [illegible] وهل [illegible] في [illegible]
[illegible] الحنفي لا [illegible] صلاته لا [illegible] اقامة و [illegible] في صلاة [illegible]
للشافعي [illegible] يقتدي به [illegible] على قولين [illegible] المقتدي [illegible] الا [illegible]
[illegible] الحنفي لا [illegible] صلاته لا [illegible] [illegible] المقتدي
و [illegible] واما [illegible] باقرائه بالصلاة صحيحة [illegible] الاقتداء به [illegible] الصلاة صحيحة

٥ - في رجل صلى الجمعة [illegible] الركعة [illegible] الاولى بالفاتحة [illegible] في [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] اعادة [illegible] للشافعي [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الجزء [illegible] بها [illegible]
[illegible] سورة الجمعة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ليس [illegible] الا [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] رواية [illegible]
و [illegible] الجمعة و انما [illegible] قراءة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] في رجل [illegible] بصلاة الجمعة [illegible]
[illegible] على [illegible] الثانية [illegible] على [illegible]
[illegible] الفضل [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] على
[illegible] [illegible] شيخنا لا [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible] على [illegible]
[illegible] باب [illegible]

[illegible] الورى | باز [illegible]
[illegible] | [illegible]
[illegible] | [illegible]
[illegible] | [illegible]
و [illegible] | و [illegible]
[illegible] | [illegible]
و [illegible] | [illegible]
[illegible] | [illegible]
[illegible] | [illegible]
[illegible] | و [illegible]
[illegible] | و [illegible]
و [illegible] | [illegible]

الورى [illegible] | [illegible]
[illegible] الورى [illegible] | والرسالة [illegible]

[illegible] | [illegible]
[illegible] | [illegible]
او [illegible] | [illegible]
والقرآن [illegible] | [illegible]
[illegible] | [illegible]
غير [illegible] | [illegible]
و [illegible] | اما [illegible]
[illegible] | [illegible]
والنور [illegible] | [illegible]
[illegible] | [illegible]

في الروضة [illegible]
الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة

وصلى الله على سيدنا ومولانا